

تنظيم المصالح

قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 مارس 2011 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

رائد رسمي عدد 16 بتاريخ 2011.03.11
إيداع قانوني بتاريخ 2011.03.12

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في
17 جوان 1975 يفوض وزير المالية للسيد الطاهر بن حثيرة
المدير العام للديوانة حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس
التأديب والقرارات التأديبية المتعلقة بالأعوان الراجعين إليه بالنظر
باستثناء قرارات العزل التي لا تتخذ إلا من قبل وزير المالية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 7 مارس 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ
في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 158 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جانفي
2011 والمتعلق بتسمية السيد الطاهر بن حثيرة مديرا عاما
للديوانة بوزارة المالية.

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يأتي :